فلا معنى له عنده ولا يعمل به قال وفي الرجوع بالنقصان اي في
رجوع المشتري بنقصانها النقد وردها عندنا روايتان عن
المثنى في رواية الاصل لا يرجع لان المشتري لم يغرر
بقول البائع بل اغتر بكبر ضرعها وغفل عن تفتيشها وفي رواية
الطحاوي يرجع وهو المختار لان البائع بفعل التصرية غر المشتري
فصار كما اذا غره بقوله انها لبون انتهى فما قال ابن حزم لا يرد
ايضا كيف وهذه مسئلة اجتهادية وقد ادى اجتهاد ابي
حنيفة الى ذلك ومن اعترض عليه في اجتهاده فهو خاسر هالك
على ان الرافضة خالفوا في التصرية الحديث الذي ذكره حيث
قالوا في كتبهم الفقهية التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع
من بر فنفى حكمهم برد المثل او القيمة دون صاع من تمر على
الصحيح او صاع من بر على القول مخالفة للحديث المذكور
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان اخذ
الربح من المؤمن في التجارة مكروه وقد قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمؤمن وغيره
سيان في ذلك اذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع
فلو اتجر مؤمن في دار الاسلام تجارة بالمؤمنين لا يجوز فتصير
ديار كثيرة من ديارهم كايران وخراسان وغيرهما محرومة
من هذه العائدة وقد تقرر ان الانبياء والائمة المؤمنين
على تجارتهم فيما بينهم مع اخذهم الربح قال المؤلف وذهب
ايضا

ايضا الى ان الشراء الفاسد يملك بالقبض وصح تصرفه فيه
وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقد نهى
عن اكل المال بالباطل فكيف يملك به وقد نسب ابن حزم
هذه الفتوى ايضا الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة من
باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه فاسدا واجاز
لمتعه فيه وقال مالك ان من البيوع الفاسدة بيوعا
تفسخ الا ان يطول الامر ويتغير الاسواق فتصح حينئذ
ثم قال وهذان قولان لا خفاء لفسادهما على من نصح
نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام
في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا
ان ما هو ملك فصحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا
فلا يعقل واذا اقروا ان الملك فاسد منه قال الله تعالى
ان الله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحب الله
عز وجل وقال الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا
نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه
وهذا عظيم جدا واحتج بعضهم ان البائع سلطه عليه ويرد
بانه ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم يأذن
الله فيه فليجيزوا على هذا ان سلطه على وطء ام ولده
وامته وهذا تلاعب ثم اطال في البحث معهم ورد ما استدلوا
به من اية اوفوا بالعقود الى ان قال ولم ير ان الحياء قليل
في وجه من احتج بهذه الاية ثم قال بعد ذكر اسطر

Copyright © King Saud University